على اعادتها وانما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن استدل به الشافعي على ان تكبير الاحرام
جزء من الصلوة قلنا معناه انما هي ذات التسبيح والتكبير م ابو هريرة رضي الله عنه روى
مسلم قال كان رجل قيم المسجد ففقده رسول الله عليه السلام يوما وسأل عنه فقالوا مات
فدفناه فقال افلا كنتم آذنتموني فاتى قبره فصلى عليه فقال ان هذه القبور مملوة ظلمة
المشار اليها القبور التي يمكن ان يصلي النبي عليه السلام عليها ظلمة على اهلها وان الله ينورها
لهم بصلوتي عليهم استدل به الشافعي على جواز تكرار الصلوة على الميت قلنا صلوته عليه السلام
كانت لتنوير القبر وهذا لا يوجد في صلوة غيره فلا يكون التكرار مشروعا فيها لان الفرض
منها يؤدى بمرة ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان هذه المساجد لا تصلح
لشيء من هذا البول والقذر وهو بفتح الذال المعجمة ما ينفر منه الطبع كالنجاسات والاشياء
المنتنة وهو متناول للبول فيكون تعميما بعد التخصيص واسم الاشارة في هذا البول
للتحقير انما هي لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن قاله بعدما رأى اعرابيا يبول في المسجد
ق ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه احترق بيت على اهله في ليلة بالمدينة
فحدث بشأنهم عند النبي عليه السلام فقال ان هذه النار المشار اليها النار التي يخاف
من انتشارها انما هي عدو لكم فان قلت ما معنى قصرها على العداوة وكثير من المنافع
مربوط بها قلت هذا بطريق الادعاء مبالغة في التحذير عن ابقائها فاذا نمتم فاطفئوها
عنكم المراد به اسكانها بحيث لا يخاف عن اضرارها الجار والمجرور متعلق بمحذوف
اي متجاوزا ضررها عنكم م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه روى مسلم ان هذه اشارة
الى فراد صنف ما رآه من ثوبين من لباس الكفار فلا تلبسها قاله حين رأى عليه
ثوبين معصفرين وفي رواية انه اي النبي عليه السلام قال أأمك امرتك بهذا اي — نهي لبس المعصفر
بلبسهما همزة الاستفهام فيه محذوف اراد به انه من لباس النساء قلت اغسلهما
اي قال الراوي قلت للنبي عليه السلام اغسلهما قال بل احرقهما انما امر النبي عليه السلام
باحراقهما اضرابا عن غسلهما لان المعصفر وان كان مكروها للرجال فغيرهم من النساء
فضل تضييع المال لنقصان قيمته به والمراد باحراقهما افناؤهما ببيع او هبة او غيرهما
عبر عنه بالاحراق مبالغة في الانكار يدل عليه ما روي ان الراوي لما فهم ظاهره
الاحراق وقذف الثوبين في التنور قال له النبي عليه السلام افلا كسوتهما بعض اهلك
فانه لا بأس بالنساء قال الخطابي المعصفر هو المصبوغ بالعصفر انما يصير منهيا لانه
صبغ به الثوب بعد النسج واما ما صبغ غزله ثم نسج ولم يكن له رائحة فليس بمنهي

واقول

اقول هذا انما يصح اذا كان علة كراهة رائحته واما اذا كانت تشبيه الرجل بالنساء او الكفار
كما هو المفهوم من الحديث فلا فرق بينهما فصل م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم
اني آخر الانبياء وان مسجدي آخر المساجد اي مساجد الانبياء المفضلة على غيرها وهي
المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد النبي عليه السلام تتمته صلوة في مسجدي افضل
من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام والمراد الافضلية في الثواب لا في الاجزاء عن
الفوائت وهذا عام للفرض والنفل ثم هذه الفضيلة مختصة لنفس مسجد النبي عليه السلام
الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه م جندب بن عبد الله رضي الله عنه روى مسلم عنه
اني ابرأ الى الله يعني النبي عليه السلام ان يكون لي منكم خليل هذا بمعنى المفعول فان الله قد اتخذني
خليلا هذا بمعنى الفاعل كما اتخذ ابراهيم خليلا تقدم معنى الخليل في حديث ان من امن
الناس علي م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم اني احرم ما بين لابتي المدينة اللابة
ارض ذات حجارة سود وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما ان يقطع بدل اشتمال
من الموصول عضاهها جمع عضاهة وهي بكسر العين شجرة ام غيلان او يقتل صيدها
ظاهر الحديث يشعر بان للمدينة حرما وهو مذهب الشافعي ومالك وذهب ابو حنيفة رضي الله عنه
الى نفيه لانه روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كانت لآل محمد عليه السلام بالمدينة وحش
يسكونها ولان جمهور الصحابة على جواز الاصطياد في المدينة فتحريمها يكون عبارة عن تعظيم
قدرها يؤيد هذا المعنى قوله او يقتل صيدها بكلمة او لان التحريم لو كان على ظاهره لحرم القطع
والقتل كلاهما كما في حرم مكة لا احدهما ولهذا لم ينقل عن احد ايجاب الجزاء بقطع شجرها ق
انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي عليه السلام يدخل بيت ام سليم كثيرا
وكان يقيل عندها فسئل النبي عليه السلام عن ذلك فقال اني ارحمها قتل اخوها [illegible]
معي اراد به المعية في الحرب لما روي انه عليه السلام بعث اخا ام سليم وهو حرام بن ملحان
بكتاب الله الى قوم يدعوهم الى الاسلام فلما اتاهم قتلوه يعني ام سليم تفسير من المص لضمير
ارحمها ام انس بن مالك قال النووي كانت ام سليم واختها ام حرام خالتين لرسول الله
وكان يدخل عليهما خاصة وفيه استحباب زيارة المنكسرة القلوب ق ابو سعيد رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه اني اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليلة اي ليلة القدر
[illegible] ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت مجهول من الثلاثي يعني اتاني ملك
فقيل لي اي قال لي ملك انها في العشر الاواخر انما وصف العشر الاخر بالجمع دون الاول
اعتبارا بلياليه واشارة الى ان كل ليلة منه تطلب فيها ليلة القدر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف

الامام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)